

Distr.: General
26 August 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٧٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير محكمة العدل الدولية

الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٦ من البيان المنقح للاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق)، وهو يأتي إلحاقاً بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين (A/66/494) في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير محكمة العدل الدولية".

ثانياً - الولاية

٢ - أنشئ الصندوق الاستئماني في عام ١٩٨٩ طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وبعد التشاور مع رئيس محكمة العدل الدولية. ووفقاً للبيان المنقح للاختصاص الصندوق، تقدم المساعدة المالية إلى الدول لتغطية المصروفات المتكبدة بشأن ما يلي: (أ) عرض منازعة على محكمة العدل الدولية. بموجب اتفاق خاص، استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي؛ أو (ب) عرض منازعة على المحكمة بتقديم طلب استناداً إلى

* A/68/150.



الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، شريطة الوفاء ببعض الشروط (انظر A/59/372، المرفق، الفقرة ٦ '٢')؛ أو (ج) تنفيذ حكم صادر عن المحكمة.

ثالثاً - المستفيدون

٣ - رهناً باستيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٦ من البيان المنقح لاختصاص الصندوق، يجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو أي دولة أخرى طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها استوفت الشروط المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، أن تقدم طلباً للحصول على مساعدة مالية من الصندوق.

٤ - ولم يتلق الصندوق أي طلب أثناء الفترة قيد الاستعراض (من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣).

رابعاً - التبرعات

٥ - يمكن أن تقدم التبرعات إلى الصندوق من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، ومن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت سويسرا وفنلندا والنرويج إلى الصندوق التبرعات التالية:

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	السنة المالية
فنلندا	١٣ ٠٣٢,٥٩	٢٠١٢
النرويج	٨٩ ١٦٩,٧٠	٢٠١٢
سويسرا	٢١ ٧٩٠,١٠	٢٠١٢
المجموع	١٢٣ ٩٩٢,٣٩	

٧ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بلغ الرصيد الكلي للصندوق ٣١٠٤ ٣١٣,٣٢ دولاراً. ولا يشمل هذا المبلغ المنح التي دُفعت من قبل.

خامساً - تقييم الاحتياجات

٨ - يقر ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة ١ من المادة ١ منه بتسوية المنازعات الدولية "بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي" باعتبارها أحد الأهداف الأساسية

للأمم المتحدة وأداة رئيسية لصون السلام والأمن الدوليين. والمحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة. وكما ورد أعلاه، أنشئ الصندوق من أجل تيسير توصل الأطراف المتنازعة إلى قرار بشأن التماس تسوية قضائية للتراع عن طريق المحكمة. وفي حين أعرب عن امتناني للدول الأعضاء التي تبرعت للصندوق أثناء الفترة قيد الاستعراض، ألاحظ أيضاً أن عدد التبرعات لا يزال متدنياً جداً. ومن ثم، فإنني أحث بشدة جميع الدول والكيانات الأخرى ذات الصلة على النظر بجدية في تقديم تبرعات هامة إلى الصندوق بصورة منتظمة.

سادسا - كيفية التبرع

٩ - يمكن تقديم التبرعات إلى الصندوق بإرسال حوالة مصرفية أو بإصدار شيك. وتُحرر الشيكات باسم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري العام، مع إيراد الإشارة "ICJ Trust Fund (TJA)" (الصندوق الاستثماري لمحكمة العدل الدولية) في السطر الخاص بالملاحظات. وترسل إلى العنوان التالي:

United Nations Treasury

380 Madison Avenue

New York N.Y. 10017

United States of America

Attention: Room No. M-19000

وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالحوالات المصرفية، يرجى الاتصال بجزينة الأمم المتحدة، (رقم الهاتف: +1 212 963 5801؛ الفاكس: +1 212 963 2086).

١٠ - وللحصول على أي معلومات إضافية، يرجى الاتصال بمكتب المستشار القانوني في مكتب الشؤون القانونية (رقم الهاتف: +1 917 367 5657؛ الفاكس: +1 212 963 6430).